

اداره مخطوطات

نام کتاب معالم الاصول

مؤلف متن شهید ثانی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر ۱۲٤۰ ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۷

نام کاتب ابوالحسن بن حسین حسینی

موضوع اصول زبان عربی عدد اوراق ۱۰۳

طول ۱۷ عرض ۱۰ شماره عمومی ۳۲۳۳۶

وقفی / خریداری حاج عبدالرحیم میرسعیدی تاریخ وقف مرداد ۸٤ هـ.ش

ملاحظات

نسخه رطوبت دیده - فاقد جلد - بهم ریخته بود شیرازه -

حدوداً ٤۷ برگ از اصول ضمیمه دارد.





بل بالواجبات الغير الموسعة والتخصيص خلاف الاصل كالمجاز واولو تتبر من المجاز ثم
مع انه يفوت على تقدير التخصيص الحث على المسارعة في فعل المستحبات والواجبات
في الموسعة ولو سلم جميع ذلك فانما يدل على وجوب المسارعة الفور بقضية امر سابق عوا
ولا يدل على كونه موضوعا شرعا للفور كما هو محل النزاع بل لا يدل على كونه حقيقة
شرعا ايضا والا لكان مفاد الصيغة منافيا لما تقتضيه المادة اقول فيه نظر اذ على تقدير
كون الامر لوجوب الفور كان مفاده حصول العصيان والاثم بالتاخير لا عدم صحة
الفعل في الزمان المتراخي كما عرفت عند تحرير محل النزاع ومقتضى المادة ليس الا الصحة
في الزمان المتراخي لا عدم الاثم فلا منافاة اذ يجوز الصحة مع الاثم على التاخير كالحج و
يكون معنى الاية ان ما يصح فعله في الزمان المتراخي يجب فعله على الفور ولا قصور
في هذا بل هذا عين افادة وجوب الفور فتامل وبطلانه بخصوصه ظاهر اي بطلان
القياس في اللغة بخصوصه ظاهر وان لم يكن بطلان مطلق القياس ولا اصلا ظاهرا
ان الذي يتبادر من اطلاق الامر ليس الا طلب الفعل اه حاصله منع ان الامر بمجرده مستعمل
في خصوص الفور والتراخي حتى يقتضي كونه حقيقة فيهما بل مستعمل فيما هو اعم منهما
والخصوصية يفهم من شيء اخر مما ينضم الى الصيغة ويكفي هذه الاستفهام اه هذا جواب
عن قوله وايضا فانه يحسن اه وانما ذكر في السند شيوع التجوز عن احدهما ولم يكتف
في السند بان الاستفهام لعله لتحقيق المخاطب ارادة المتكلم اي فرد من الامر بلا مجاز



لامنع على هذا المستدل ان يقول لا حاجة الى الاستفهام اذ بعد ما علم المامور ان اللفظ موضوع للاهية الشاملة للفردين يصح له الاتيان باي فرد كان في اول الامر او ثانيه فلا يحتاج الى الاستفهام فذكوانه لما جوز التجوز في احدهما لشيوع ذلك التجوز فيحتمل عدم ارادة ذمته لو فعل الاخر يحسن الاستفهام لدفع الاحتمال ويحسن الجواب بالتخيير كما ذكرنا تامل فيصير من قبيل الموقت ولا ريب في فواته بفوات وقته اقول صيرورته كالموقت محل التامل اذ يمكن ان يقال انه على تقدير دلالة الصيغة على الفور ليس نصا في خصوصية الزمان الاول بل ربما كان المقصود تعجيل حصول المامور به فان فات في الزمان الاول تبع حكم التعجيل في الزمان الثاني وهكذا بخلاف الموقت با

الوقت المعين مطلوبا فيفترقان وعلى تقدير التسليم يمكن منع المقدمة الثانية وهي قوله ولا ريب في فواته بفوات وقته كيف وهو معركة الاراء وقد قال جم غفير بكون القضاء بالامر الاول بناء على ان الامر بالشيء في الوقت المعين يحلل بطلب شيئين الماهية المطلقة وتحصيلها في ذلك الزمان فاذا فات المطلوب الثاني بقي المطلوب الاول فيجب على المامور تحصيل الماهية المطلقة نعم من قال ان القضاء بالامر الجديد قال بفواتها اي الماهية بفوات الوقت فلابد في تحقيق المقام من تحقيق هذين القولين وترجيح مبنى احدهما وقد فصلناه على حواشي المختصر وقوينا كون القضاء بامر جديد فظهر مما ذكرنا ان حجة كون الفور مدلول الصيغة لا يكفي في تحقيق المقام وايجاب المسارعة والاستباق لم يصر موقتا وانما اقتضى وجوب المبادرة اقول فيه تامل اذ

قوله فيكون الزمان المعين مطلوبا

اذ طلب الفورية والتعجيل ان لم يقتض خصوصية الزمان المعين كما قال هنا فسواء كان الدليل الدال عليها نفس الصيغة او دليل خارج لا يتفاوت ذلك وان اقتضى تخصيص المامور بخصوص الزمان الاول فلا ينفع كون الدال عليه دليلا خارجا عن نفس الصيغة كما اذا دل دليل خارج على كون الواجب موقتا بوقت معين فان الواجب يفوت بفواته انتهى هنا ومن قال بفوات الواجب الموقت بفوات وقته من غير فرق بين كون الدليل الدال على التوقيت خارجا او لا فظهر مما ذكرنا ان المهم تحقيق مقتضى طلب الفورية وان الموقت هل يفوت بفوت الوقت ام لا واما ان الدال عليه نفس الصيغة او دليل خارج فلا ينفع في شيء قد يقيد الامر بالشيء مطلقا الظاهر ان هذا القيد لاخراج المقيد وجوبه كالحج بالنسبة الى الاستطاعة اي الامر بالشيء امرا مطلقا غير مقيد وجوبه بشيء يقتضي ايجاب مقدمته وح لا احتياج الى قوله مع كونه مقدورا لان الواجب بالنسبة الى المقدمة الغير المقدورة واجب مقيد الا ان يقال للتوضيح ويحتمل ان قوله مطلقا تعميم في الافراد كما ياتي الا ان قوله شرطا او سببا او غيرهما تفصيل له وح يحتاج الى قوله مقدورا لكن لابد لمقيد اخر لاخراج المقدمات المقيدة بالنسبة الى الواجب المقيد شرطا كان او سببا او غيرهما كان مراده بالشرط ما جعله الشارع شرطا للفعل فالمراد بقوله او غيرهما المقدمات العقلية والعادية والمراد بالسبب ما يتوقف عليه الشيء مع كون وجوده مقتضيا لوجود الشيء بحيث لا يتخلف عنه بخلاف بقية المذكورات من الشروط والمقدمات العقلية والعادية فان المراد بها ما يتوقف عليها وجود الشيء من غير كونها مقتضية لوجود الشيء وسياتي فيه كلام وان كان غير السبب وانما هو مقدمة